

Distr.: General
7 May 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٨١ من القائمة الأولية*

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير الأمين العام

١ - بموجب أحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، يتعهد "أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي" بأن يرسلوا إلى الأمين العام بانتظام معلومات "متعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر". وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة في عدة قرارات، آخرها القرار ٦٥/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة "أن توافي الأمين العام، أو تواصل موافاته، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بآتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في تلك الأقاليم".

٢ - ويبيّن الجدول المرفق بهذا التقرير التواريخ التي أحييت فيها إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمتعلقة بالسنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٢.

٣ - وبصفة عامة، فإن المعلومات الحالية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق مصوغة وفقاً للنموذج الموحد الذي أقرته الجمعية العامة، وتتضمن معلومات عن الجغرافيا والتاريخ والسكان

* A/57/50/Rev.1.

والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وفيما يخص الأقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، فإن التقارير السنوية المتعلقة بها تتضمن أيضا معلومات عن المسائل الدستورية. ويتولى ممثل نيوزيلندا، خلال اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تقديم معلومات إضافية عن التطورات السياسية والدستورية في توكيلاو. كما تقدم المملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة معلومات تكميلية بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها.

٤ - وعملا بأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، وقراراتها الأخرى المتصلة بالموضوع، ولا سيما القرار ٦٥/٥٦، واصلت الأمانة العامة الاستفادة من المعلومات الواردة في إعداد ورقات عمل للجنة الخاصة عن كل إقليم. وأخذت اللجنة الخاصة هذه المعلومات في الاعتبار لدى صياغة مقرراتها بشأن هذه الأقاليم، التي ترد في الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية (انظر A/57/23 (Part II)). ويتضمن التقرير أيضا وصفا للإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة تنفيذا للقرار ١٩٧٠ (د - ١٨) (المرجع نفسه، الفصل الثامن).

المرفق

تواريخ إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة
والفترة المشمولة^(أ)

المعلومات الواردة في عام ٢٠٠٢		المعلومات الواردة في عام ٢٠٠١		
الفترة المشمولة	تاريخ الإحالة	الفترة المشمولة	تاريخ الإحالة	
فرنسا ^(ب)				
-	-	-	-	كاليدونيا الجديدة ^(ج)
نيوزيلندا				
(١ تموز/يوليه - ٣٠ حزيران/يونيه ^(د))				
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ - شباط/فبراير ٢٠٠٢	١١ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١	توكيلاو
البرتغال				
تيمور الشرقية ^(هـ)				
-	-	-	-	
اسبانيا				
الصحراء الغربية ^(و)				
-	-	-	-	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية				
٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٠٠٣-١٩٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	أنغيلا
٢٠٠١	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢	-	-	برمودا
		٢٠٠٠-١٩٩٨	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	جزر فرجن البريطانية
٢٠٠٠	٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٩٩٩	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	جزر كايمان
٢٠٠١	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	جزر فوكلاند (مالفيناس)
٢٠٠١			١٢ نيسان/أبريل (٢٠٠١)	جبل طارق
	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٠٠٠	٢٥ نيسان/أبريل (٢٠٠١)	
		٢٠٠٢-١٩٩٩	٢٥ نيسان/أبريل (٢٠٠١)	
		٢٠٠٢-١٩٩٩	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	مونتسيرات
٢٠٠١-٢٠٠٠	٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	-	-	بيتكيرن
		٢٠٠٣-٢٠٠٠	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	سانت هيلانة
٢٠٠٤-٢٠٠١	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	-	-	جزر تركس وكايكوس
الولايات المتحدة الأمريكية				
(١ تشرين الأول/أكتوبر - ٣٠ أيلول/سبتمبر ^(ز))				
٢٠٠٠	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٠٠٥-٢٠٠٠	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١	ساموا الأمريكية
٢٠٠٠	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٠٠٥-٢٠٠٠	٣١ آذار/مارس ٢٠٠١	غوام
٢٠٠٠	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٠٠٥-٢٠٠٠	٣١ آذار/مارس ٢٠٠١	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

حواشي الجدول

- (أ) للاطلاع على قائمة أولية بالأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، الإضافة للبند ٢٣ من جدول الأعمال (A/5446/Rev.1)، المرفق الأول.
- (ب) لم تقدم حكومة فرنسا معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، غير أنها وفرت للأمانة العامة تقريراً عن الحالة في كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠٠١.
- (ج) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤١/٤١ أ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ فإن الجمعية "ترى أنه في ضوء أحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥)، فإن كاليدونيا الجديدة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في إطار المعنى الوارد في الميثاق".
- (د) تمتد الفترة من ١ تموز/يوليه من السنة الوارد ذكرها إلى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية.
- (هـ) تظطلع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بالمسؤولية الشاملة عن إدارة تيمور الشرقية، إلى أن يتحقق الاستقلال للإقليم.
- (و) في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، أبلغ الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام "بأن الحكومة الأسبانية تنهي بصورة حاسمة، ابتداء من اليوم، وجودها في إقليم الصحراء وترى من الضروري أن تسجل ما يلي: ... (أ) أن اسبانيا تعتبر نفسها من الآن فصاعداً في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بإدارة الإقليم المذكور، نظراً لتوقف اشتراكها في الإدارة المؤقتة المقررة للإقليم ...". (A/31/56-S/11997). وللإطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٦.
- (ز) تمتد الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة الوارد ذكرها.